



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن

إعادة إذاعة الكتاب الدوري التوضيحي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨
الخاص بإجراءات حصر وربط وتحصيل مقابل الإنتفاع بالمنافع العمومية
وجزائر الأشغال وحوش النيل ذات الصلة بالري والصرف

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتب الدورية أرقام ٣ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٨ لسنة ٩٨ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن اختصاص أجهزة الضرائب العقارية بحصر وربط وتحصيل مقابل الإنتفاع بالمنافع العمومية وجزائر الأشغال وحوش النيل ذات الصلة بالري والصرف وذلك إعمالاً لمنشور وزارة الري الصادر في ١٢/١/١٩٨٨ والذي تضمن إسناد عملية حصر وتحصيل مقابل الإنتفاع عن المساحات الخفية من منافع الري وحوش النيل وجزائر الأشغال لمصلحة الضرائب العقارية (مراقبة الحصر) .

وحيث ورد إلي المصلحة كتاب السيد الأستاذ المهندس رئيس مصلحة الري رقم ٥٧٧ المؤرخ ١٦/٧/٢٠٠١ يطلب فيه قيام مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة بإصدار كتاب دوري يتضمن إعادة عملية الحصر والتحصيل الخاص بالأراضي الخفية وجزائر الأشغال وحوش النيل بدلا من الري علي أن يتم أخذ رأي إدارات الري المختصة بالربط المقرر .

و تلقاء ذلك فإن المصلحة تنبه باتباع الآتي :-

أولاً:-

تقوم مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بحصر وتحصيل مقابل الإنتفاع عن المنافع المستغلة في الأغراض الزراعية والمقامة علي الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف .

ثانياً:-

بالنسبة لمنافع الري المستغلة في غير أغراض الزراعة يتبع بشأنها الآتي :

(١) تقوم مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالتنسيق مع المأموريات التابعة لها بتكليف لجان المساحة بالمأموريات بتحرير كشوف من واقع قوائم حصر المنافع لأراضي المنافع المستغلة في غير أغراض الزراعة ذات الصلة بالري والصرف موضحا بها أسم الناحية وأسم المستغل والحوض ورقمه والمساحة ونوع الأشغال والمتأخر حتى نهاية السنة التحصيلية ، وذلك بعد القيام بعمليات الحصر في حينه .

(٢) إعتداد الكشوف المشار إليها في البند السابق وإرسالها لإدارات الري والصرف المختصة مع إخطارها بتعليمات المصلحة وخاصة موافاة مديريات الضرائب العقارية بالرأي حول المضي في ربط وتحصيل مقابل الإنتفاع عن تلك الأراضي من عدمه طبقاً لكتاب وزارة الأشغال العامة والموارد المائية



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

(مصلحة الري) المشار إليه بعالية ، مع تضمين الإخطارات المرسله لإدارات الري عدم مسئولية أجهزة الضرائب العقارية عن عدم تحصيل مقابل الإنتفاع إذا لم يتم الرد علي تلك الإخطارات من إدارات الري في حينه أو التأخر في الرد لمدة تعرض مقابل الإنتفاع للسقوط بمضي المدة أو لتراكمه كمتأخرات ، ويلاحظ عدم ربط هذه المساحات الموضحة بالكشوف التي صدرت بمعرفة لجان المساحة بكل مأمورية الإبعد ورود رد إدارات الري المختصة فور ورود رد إدارات الري والصرف المختصة بالموافقة علي ربط مقابل الانتفاع بالنسبة لتلك المساحات تقوم مديريات الضرائب العقارية ومأمورياتها بسرعة إتخاذ إجراءات ربط وتحصيل مقابل الإنتفاع عن هذه المساحات مع ملاحظة أن إرجاء موضوع الربط لحين ورود رد إدارات الري والصرف المختصة بالنسبة لأراضي المنافع المشغولة باشغالات غير الزراعة لا ينفي اختصاص أجهزة الضرائب العقارية بتحصيل مقابل الإنتفاع حيث أن إرجاء الربط قد جاء بناءً علي تعليمات وزارة الري المنوه عنها سلفاً .

(٣) عدم إستخراج كشوف رسمية عن أراضي المنافع المشغولة بأغراض غير الزراعة إلا بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات الخاصة بالحصص والتقدير والربط والتحصي لتلك الأراضي .

والمصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع عدم العمل بأية تعليمات أخرى تتعارض مع تلك التعليمات .

تحريراً في : ٢٠٠١/٨/٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول